ومنها ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع
لا احدهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل
فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع وكالمهر فيما
غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وبها لا يبطل
به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح النكاح
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية
والميتة وحر وعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان
الحرام وكذا اذا جمع بين خمر وخل وان كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا في
الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما
اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى
الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا
ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول
لا يفضي جهالته الى المنازعة لا اعتبر في انهما يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر
الاول فقط فلم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا

طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره
او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى
الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل الفاسد ولا يتعدى
الى الجائز ومنها الاهدى قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء
له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم
يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى
كأن كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره
الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا القدر ما زاد في قيمته
لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية ولو اوصى لاجنبي ووارثه
فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى
للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي بخلاف ما لو اقر بعين او
دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من
الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا بالشركة صح في الاجنبي
انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته
ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا
بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة
كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما
ذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه